مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد:33 العدد:01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج بين القوامة ومبدأ المساواة بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية

Rights and responsibilities during marriage between guardianship and the principle of equality Between Islamic jurisprudence and international conventions

ط. ذيب آمنة
جامعة وهران 1
dibamina89@gmail.com
د. حبيب صافي
أحمد بن بلة- الجزائر
safi.habib@univ-oran1.dz

تاريخ الإرسال: 14–04–2018 تاريخ القبول: 02–05–2019

الملخص:

يعتبر الزواج عقد كسائر العقود يترتب عنه حقوق وواجبات للقيام بمهام الأسرة ووظائفها، إلا أن التشريعات اختلفت حول منهج توزيع هذه الحقوق والواجبات بين أطراف العلاقة الزوجية وسعت كل منها إلى تحقيق التوازن داخل الأسرة وحماية المرأة وحقوقها، فبنى الفقه الإسلامي منهجه على القوامة الزوجية برئاسة الزوج للأسرة، وانتقد بأنه منهج ذكوري سلط الزوج للطغيان على المرأة، وبنت الاتفاقيات الدولية منهجها على الشراكة الزوجية التي أساسها المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين؛ وطالبت الدول الأعضاء بتغيير قوانينها بما يتناسب مع مبدأ المساواة، واعتبرت كل ما يخالف ذلك تمييزا وظلما ضد المرأة وحقوقها، وعلى هذا تطرح إشكالية تفعيل مبدأ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

المساواة في توزيع الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين بين منهج الفقه الإسلامي ومنهج الاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، المرأة، حقوق، مسؤوليات، المساواة، العدل.

Abstract:

Marriage is a contract, like all other contracts, which entails rights and duties to carry out family tasks and functions. However, the legislations differed on the method of distributing these rights and obligations between the parties to the marital relationship. They sought to achieve balance within the family and protect woman and her rights. Islamic jurisprudence has built its methodology on marital guardianship headed by the husband to the family and criticized that it is a masculine approach, the husband has imposed tyranny on women and the international conventions have built their approach on marital partnership, which is based on equality of rights and duties between spouses and demanded member states to change their laws in line with the principle of equality. As discrimination and injustice against women and their rights, and this pose the problem of activating the principle of equality in the distribution of rights and responsibilities between the spouses approach between Islamic jurisprudence and the methodology of international conventions.

Keywords: family, woman, rights, responsibilities, equality, justice

المقدمة:

عرفت الأسرة في الآونة الأخيرة تحولا في الأدوار وتغيرا في الوظائف، ولا شك أنها من ثمرات تكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، الذي نشأ عن فكرة ضياع

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

حقوق المرأة وكان الهدف منه استرجاع تلك الحقوق، فطغت فكرة المساواة على جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإعلامية وحتى السياسية، ودعمها في ذلك القانون الدولي وعلى رأسه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]، ولعلّ أهم مسألة في هذا كله إخراج المرأة عن سلطان الرجل وإسقاط معنى رئاسة الأسرة والقوامة الزوجية، وجعلت الحقوق والواجبات متساوية بين المرأة والرجل حين قيام الأسرة وحين انحلالها، وهو ما أدلت به المادة 16 من اتفاقية سيداو بقولها" نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند انحلاله"، وفي المقابل قسّم الفقه الإسلامي مسألة الحقوق والواجبات داخل الأسرة وفقا للاستعدادات والقدرات الفطرية يكمّل فيه كل طرف ما عجز عنه الطرف الثاني، وعلى هذا تطرح في هذا الصدد إشكالية تكريس مبدأ المساواة في توزيع الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين بين منهج الفقه الإسلامي ومنهج تشطير الحقوق والواجبات بالتساوي داخل الأسرة؟. ويمكن معالجة هذه المشكلة البحثية من خلال المبحثين الآتيين: (المبحث الأول) حقوق المرأة وحمايتها بين القوامة ومبدأ المساواة، (المبحث الثاني) توزيع مسؤوليات الزوجين بين القوامة ومبدأ المساواة.

المبحث الأول: حقوق المرأة وحمايتها بين القوامة ومبدأ المساواة.

لقد ورد في القرآن الكريم النص الصريح على القوامة في قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (سورة النساء الآية 34)، فقد بيّنت الآية الكريمة أسباب القوامة وهي التفضيل والنفقة، إلا أنّ دعاة المساواة يرون أن الأسرة التي تقوم على القوامة تكون فيها المرأة خاضعة كليا للزوج،

[1]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/84 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979 وطبقا لأحكام المادة 27 بدء تاريخ النفاذ: 3 أيلول/ ديسمبر 1981.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

وهذا ما يؤثر على أهليتها الكاملة ويمسّ بحقوقها الأساسية التي تنجّر عنها، بحيث يتجلى هذا التقييد في قضية الإذن الزوجي، وأن واجب النفقة الزوجية للمرأة يبقيها تحت سلطان الرجل ويمنعها حق العمل والاكتساب، فما مدى صحة هذه الأقوال؟.

المطلب الأول: أهلية المرأة المتزوجة ومسألة الإذن.

الأهلية نوعان أهلية أداء وأهلية وجوب، فالأولى هي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال ويكون مناطها التمييز والإدراك فإذا كانت المرأة مميزة عاقلة فهي تتمتع بأهلية أداء كاملة، أما بالنسبة لأهلية الوجوب فهي "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام"[1] يعني ثبوت الحقوق له وعليه، ومناطها الصفة الإنسانية فلا علاقة لها بالسن أو العقل فهي تثبت حتى للجنين والمجنون، فللمرأة حق التمتع بها من باب أولى، وبذلك تصبح المرأة كاملة الأهلية وكل تصرفاتها صحيحة ما لم يحجر عليها بتوافر أسباب الحجر، والزواج ليس واحدا من تلك الأسباب فهو لا ينقص من أهليتها شيئا.

أما بالنسبة لمسألة الإذن الزوجي فهو ينحصر فيما تعلق بشخصها فلا تأذن في بيته ولا تصوم النوافل إلا بإذنه ولا تخرج من البيت أو تسافر إلا بإذنه، وليس للزوج منعها مطلقا والخلاف مبني بين الفقهاء حول مسألة الإذن والمنع[2]، أما ما تعلق بعقودها المالية فكلها صحيحة لا تحتاج إلى إذنه إلا تبرعها فيما زاد عن الثلث عند الإمام مالك[3]

[1]– مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، طبعة 10، سنة الطبع 1387ه–1968م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، جزء 2، ص 739.

[2]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، طبعة 1، سنة الطبع 1413ه– 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، جزء7، صفحة 291.

[3]– القرافي، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، طبعة 1، سنة الطبع 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الجزء6، صفحة 225.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

وذلك ليس بسبب نقص في أهليتها وإنما منع من التصرف لأجل مصلحة الزوج[1]، فمما تمتاز به الشريعة الإسلامية أنها جعلت الذمة المالية للزوجة مستقلة استقلالا كاملا عن الذمة المالية للزوج وهو ما يسمى "بنظام انفصال أموال الزوجين"، فيستقل كل منهما بالتصرف في ماله بالإدارة والانتفاع والاستغلال[2].

ولأهمية حق المرأة في اكتساب الأهلية بارتباطها ببقية الحقوق أكدت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على ضرورة مساواة المرأة والرجل في التمتع بالأهلية الكاملة، منها اتفاقية سيداو CEDAW في مادتها 15 التي نصت على أنّه:"– تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات"، كما أنها ندّدت في فقرتها الثانية بإبطال كل ما من شأنه أن يفقد المرأة أهليتها، كما نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] في مادته الثانية أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"، وأقرّ في مادته 16 أنه: "لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعّترف له بالشخصية القانونية".

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دون طبعة، دون سنة الطبع، دار إحياء التراث العربي، لبنان بيروت، جزء 2، صفحة 269.

[2]– عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة 1، سنة الطبع 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، صفحة 104.

[3]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

والقانون الجزائري بدوره منح للمرأة المتزوجة الأهلية الكاملة إذا لم يعترضها أحد عوارض الأهلية وما لم يحجر عليها، وأكّد على نفاذ تصرفاتها متى كانت كاملة الرشد وإن كان التصرف ضارا ضررا محضا، وذلك بالنظر إلى المواد الواردة في القانون المدني (43.42.40) فجاء في المادة 40: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"، وجاء في المادة 37 من قانون الأسرة: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، فالزوجين يتمتعان بكامل الأهلية بالنظر إلى الاستقلال المالي لهما، فلكل منهما الحق في التصرف في ماله بدون أن يؤثر الزواج في ذلك، ومن ذلك يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ انفصال الأموال بين الزوجين[1]، ولكن في الفقرة الثانية من نفس المادة يدخل المشرع استثناء على هذا المبدأ وهو إدخال النظام المالي المشترك بقوله:" غير أنّه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"، ولا شك أن المشرع الجزائري بوضعه لهذا الاستثناء هو بدافع التماشي مع المستجدات التي عرفتها الأسرة ومنها عمل المرأة.

وإذا عدنا إلى القانون الفرنسي القديم لوجدنا أن المرأة متى ما تزوجت أصبحت كل تصرفاتها خاضعة لسلطان الزوج وليس لها الحق في مباشرة تصرفاتها المالية وحتى الشخصية إلا بإذن الزوج، بل إنه فرض على المرأة المتزوجة التبعية المالية لزوجها والنص

[1] – بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، 2013، دار هومه، الجزائر، صفحة 538.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

على نظام الشراكة المالية[1]، وبقي التشريع الفرنسي على مبدأ الشراكة حتى جاء القانون رقم 570/65 المؤرخ في 1965/07/31م الذي نص على فصل أموال الزوجين le régime de la séparation de biens، من خلال مواد حقوق الانتفاع من الممتلكات الشخصية لكل من الزوجين في المادتين 1403 و1428[2]، ثم جاء نظام الأموال المشتركة بين الزوجين كنظام اختياري حماية لأموال المرأة.

مما تقدم يتضح أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل يتفق مع الشريعة الإسلامية في التأكيد على حق المرأة في التمتع بأهليتها الكاملة ومساواتها مع الرجل في مباشرة عقودها، وبذلك يدحض الكلام الموجه لقوامة الرجل بأنها تنقص من أهلية المرأة.

المطلب الثاني: نفقة المرأة المتزوجة وحق العمل والاكتساب.

من شروط القوامة أن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته وتوفير ما تحتاجه من كسوة ومسكن وطعام[3]،لقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا" (سورة الطلاق الآية 7)، وقوله تعالى:" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" (سورة الطلاق الآية 6)، وقوله صلى الله عليه وسلم:" ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ

[1]– سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي (مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه)، تحقيق محمد أحمد سراح وعلي جمعة محمد، طبعة 1، 1421هـ–2001م، دار السلام، مصر، القاهرة، جزء1، صفحة 229.

[2] – loi n°65- 570 du 13 juillet 1965 page 208.

[3]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة 2، 1405ه– 1985م، دار الفكر، دمشق، جزء 7، صفحة 786.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

بالمعروف"[1]، وما جاء في حديث هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك"[2]، فقد بينت أدلة الكتاب والسنة والإجماع على أن نفقة الزوجة واجبة.

وللمرأة حق طلب التفريق القضائي إذا امتنع الزوج عن النفقة بسبب إعساره عند الأئمة الثلاث مالك والشافعي وأحمد حتى ولو كانت موسرة لقوله تعالى"فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" (سورة البقرة الآية 229)، وقوله جلّ في علاه: "وعاشروهن بالمعروف"(سورة النساء الآية 19)، وخالفهم في ذلك الحنفية بعدم طلب التفريق القضائي، بل إن جمهور الفقهاء أجازوا التطليق إذا امتنع الزوج عن النفقة إذا كان موسرا وبعد استعمال وسائل الإجبار، ويبقى رأي أبي حنيفة ثابتا في عدم جواز التفريق بسبب عدم تسديد النفقة[3].

وبالرغم من اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة إلا أنهم اختلفوا في سبب وجوبها، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن سببها هو تسليم المرأة نفسها للزوج وتمكينه من الاستمتاع بها[4]، وعند الحنفية سبب وجوبها الاحتباس وهو أن

[1]– رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 1218، صفحة 407.

[2]– رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم 5364، صفحة 923. ورواه مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم 1714، صفحة 609.

[3]– محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، طبعة 2، 1369هـ– 1950م، دار الفكر العربي، دون مكان الطبع، صفحة 348.

[4]– أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دون طبعة، دون سنة الطبع، مكتبة أيوب، كانو– نيجيريا، صفحة 82. أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة1، 1414هـ– 1994م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، جزء 11، صفحة 415. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

تبقى المرأة في بيت الزوج وألا تخرج منه مفرغة نفسها كليا له[1]، فهنا تطرح بعض التساؤلات إذا فقد شرط الاحتباس ونقص التسليم والتمكين وقد أجاز علماء الشريعة الإسلامية سواء القدماء منهم أو المحدثين خروج المرأة إلى العمل إذا توافر فيه إذن الزوج وعدم تضيع حقوقه وأن يكون بضوابط شرعية، فهل تستحق النفقة وقد فقد شرط الاحتباس؟ فقد اختلف الفقهاء هنا على رأين أولهما رأي الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة[2] أن نفقة الزوجة العاملة خارج البيت تسقط لنقص الاحتباس والتسليم ولو وجد الإذن، وجاء في رأي ثان أن إذن الزوج لزوجته في الخروج إلى العمل لا يسقط نفقتها لأنه رضي بالاحتباس الناقص[3]، وهو الرأي الذي يتوافق مع استمرار مفهوم القوامة داخل الأسرة.

وإذا افترضنا أنها أسقطت حقها في النفقة باكتسابها، أو ما ظهر من بعض أنواع الأنكحة التي تسقط فيها المرأة حقها في النفقة "كزواج المسيار"، فهل تسقط القوامة بسقوط النفقة ؟، لا شك هنا أن القوامة تتأثر بسقوط شرط من شروطها سواء كان

الحميد السعدني، طبعة1، 1414هـ– 1994م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، جزء 3، صفحة 227.

[1]– ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتز الدقائق، دون طبعة، دون سنة الطبع، دون دار الطبع، دون مكان الطبع، جزء 4، صفحة 188.

[2]– ابن عابدين، رد المحتار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، طبعة خاصة، 1423هـ– 2003م، دار عالم الكتب، الرياض، جزء 5، صفحة 288. الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، طبعة2، المطبعة الكبرى، 1317هـ، مصر، جزء 4، صفحة 191.الشيرازي، المجموع، دون طبعة، دون سنة الطبع، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، جدة، جزء 20، صفحة 131. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، جزء 3، صفحة 228.

[3]– محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، صفحة 238.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

سقوط جزئي أو كلي ولكن لا يعني فقدان الزوج لقوامته عن زوجته وذلك من جهتين أولهما أن شرط النفقة مازال قائما وللزوجة حق طلبها بعد حين فهي لم تسقط كليا[1]، ومن جهة أخرى القوامة لها شرطين فإذا سقط شرط لا يعني سقوط الشرط الثاني فبسقوط النفقة يبقى شرط التفضيل، لقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (سورة النساء الآية 34).

يتجلى للناظر مما تقدم مدى حرص الشريعة الإسلامية على حماية المرأة بتوفير لها ما تحتاجه من ضروريات العيش، وحماية لأموالها لم تلزم بالإنفاق ولو كانت موسرة، واعتمد منهج انفصال الأموال حتى لا تتعرض لطغيان الزوج فهي حرة التصرف في أموالها، بل أجاز لها حق العمل والاكتساب لكن دون أن يلحق عملها مساسا بحقوق الزوج ورعاية الأسرة، وأن لا يمس بكرامة شخصها فيمنع اختلاطها بالرجال في مكان العمل، وأن لا تعمل ما لا تتحمله بنيتها الجسدية.

وإن من أهم ما دعا إليه دعاة المساواة هو حق المرأة في العمل والاكتساب بدعوى منهم أن عملها له أبعاد تعود بالنفع على مجالات عدة، فمن ناحية تعدّ المرأة نصف المجتمع وهذه طاقة لا يستهان بها إذا تم توظيفها فهي تساعد في التنمية الاقتصادية[2]، ومن ناحية أخرى يساعد عملها على تحقيق استقلالها الاقتصادي وبذلك

[1]– حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، دون طبعة، 1424هـ–2004م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية صفحة 81.

[2]– وفاء ياسين نجم، التمييز ضد المرأة، ط1، 2016، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 89.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

تخرج من النفقة الزوجية وتتحرر من التّبعية للرجل، وهذا ما أورده إعلان بكين 1995[1] في الفقرة 26 بأنه تتحقق الاستقلالية الاقتصادية للمرأة بالحق في العمل، لذلك حثّت الاتفاقيات الدولية على ضرورة منح النساء حق العمل وعلى رأسها منظمة العمل الدولية سنة 1919[2]، وهو ما أكّد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 في المادة 1/23: "لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة كما أن له حق الحماية من البطالة"، وهو ما أقرته اتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة في مادتها 11 والتي وضعت حماية للمرأة العاملة من جانبين، أحدهما في تحقيق مساواتها الكاملة مع الرجل في إطار العمل وذلك من خلال حق التمتع بنفس فرص العمل والمساواة في الأجر وتلقي التدريب المهني والحق في الضمان الاجتماعي، ومن جهة أخرى منح للمرأة العاملة مجموعة من الحقوق كونها صاحبة مسؤوليات أسرية فيحظر فصلها من العمل بسبب وظيفة الإنجاب كما أكدت على إجازة الأمومة وتوفير لها حماية خاصة في فترة الحمل وهذه نقاط إيجابية لصالح اتفاقية سيداو.

ولكن استغلال المرأة واضح جدا من خلال إشراك المرأة في التنمية الاقتصادية فهذا زيادة التزامات على المرأة فوق التزاماتها الفطرية والتي تتمثل في وظيفة الإنجاب والأمومة، بالإضافة إلى أن مساواة المرأة الكاملة مع الرجل في إطار العمل إهمال كبير في

[1]– إعلان ومناهج عمل بكين، القرار1 للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بكين في الفترة 4–5 سبتمبر 1995.

[2]– أنشئت منظمة العمل الدولية بمقتضى معاهدة فارساي لسنة 1919م، والتي وضعت من أجل تنظيم العمل وتحسين الظروف الاجتماعية للعمال.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

تقدير إمكانيات المرأة وخصوصا من الناحية الفيزيولوجية فهذا يعتبر ظلم صارخ ضد المرأة في تحميلها ما لا طاقة لها به، وبالرغم من كل هذا لم تغفل النصوص الدولية عن واجب رعاية أطفال الأم العاملة بالنصّ على وضع مرافق للتكفل برعاية الأطفال، ناسية أو متناسية أن وظيفة الأسرة هي القيام بشؤون الأطفال ورعايتهم، فوضعت هذا الواجب الأولي في المرتبة الثانوية وقدمت عليه العمل، ويظهر ذلك جليا بإطلاق مصطلح "الوظيفة الاجتماعية" على الأمومة والإنجاب وليس الوظيفة الفطرية مما يعني إمكانية تغيير هذه الوظيفة أو إسقاطها نهائيا باعتبارها من المتغيرات الاجتماعية[1]، فمن خلال هذا يتضح أن أهداف المساواة اقتصادية محضة لا تهمها الأسرة ولا الأولاد، وهي بذلك تخالف الاتفاقيات التي كفلت حقوق الطفل ومصالحه وكأن هناك تناقض رهيب بين هذه الاتفاقيات.

وبالرغم مما أدخل المشرع الجزائري في تعديلاته الأخيرة على قانون الأسرة والتوسيع من دائرة حقوق المرأة إلا أنه أبقى على نفقة الزوجة على الزوج وبذلك حافظ على شرط من شروط القوامة، فنصّ في المادة 74 من قانون الأسرة: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة"، و لم يتطرق إلى إسقاط النفقة عن الزوجة العاملة أو إلزامها بالنفقة داخل البيت، وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري مازال يحتفظ بنظام القوامة داخل الأسرة من ناحية تكليف الرجل بواجب النفقة على المرأة وعلى

[1]– جاء في المادة 5 من اتفاقية CEDAW: "تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، ب– كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ...".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

الأولاد كما جاء في المادة 75 من نفس القانون، ولا تكلف المرأة بالنفقة ولو كانت قادرة إلا في حالة عجز الأب كما جاء في المادة 76، وتأكيدا على حق المرأة في العمل والاكتساب بعد المادة 19 (من قانون الأسرة) خصّص المشرع الجزائري المادة 36 في تعديله الدستوري الأخير رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016[1] لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في سوق التشغيل.

المبحث الثاني: التزامات المرأة والرجل بين القوامة ومبدأ المساواة.

تتعدد المهام داخل الأسرة باعتبارها مؤسسة تقوم بمجموعة من الوظائف تتوزع بين طرفي العلاقة، ومما لا شك فيه أن هناك مساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات داخل الأسرة في كل من نظام القوامة ومبدأ المساواة، فكل طرف لديه حقوق وعليه واجبات ولكن الخلاف يكمن في طريقة توزيعها وفي مراعاة أحوال الطرفين وقدراتهما ومصالح الأسرة.

المطلب الأول: التزامات الرجل والمرأة متكاملة في القوامة.

إن توزيع الشريعة الإسلامية للواجبات بين المرأة والرجل داخل الأسرة مبني على القدرات البيولوجية والميول الفطري، فكل يقوم بوظيفته على حسب استعداداته وقدراته.

أولا: واجبات الزوج.

أول تلك المسؤوليات الواجبة على الزوج هي رئاسة الأسرة لقوله تعلى: "الرجال قوامون على النساء"، ولقوله تعالى: "وللرجال عليهن درجة" (سورة البقرة، الآية 228)،

[1]– قانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

فالرجل قيّم على المرأة يحفظها ويدبر شؤونها ويؤدبها[1]، وهذا لا يعني انتقاص من حق المرأة ومسؤولياتها ولا الإنقاص من شخصيتها، فالقوامة هي مسؤولية تنظيمية وإدارية وليست حق للتسلط والاستبداد[2].

فيكلف الزوج باعتباره قواما على الأسرة بمجموعة واجبات مادية وأخرى تنظيمية وعلى ذلك أسندت له مهمة رئاسة الأسرة، فأول تلك الواجبات إعالة زوجته وأولاده تحت مسمى واجب النفقة، وكما رأينا أنها تقوم على توفير ضروريات العيش وما بقي من كماليات وتحسينات فهي مرتبطة بإعسار الزوج ويسره، كما تسند له كذلك مهمة الولاية والوصاية على أبناءه القصر[3].

ومن واجباته معاشرة زوجه بالمعروف وإحسان معاملتها وإكرامها وكف الأذى عنها، ومشاورتها في تسيير الأسرة باعتبارها تمثل الشق الثاني لها، لقوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"(سورة النساء، الآية 190)، وواجب المعاشرة بالمعروف هو واجب مشترك وفي نفس الوقت هو حق لكل من الطرفين، ومن واجباته كذلك إقامة العدل بين زوجاته إذا كان معددا في النفقة والمبيت[4].

ثانيا: واجبات الزوجة.

في الفقه الإسلامي يقابل واجبات الزوج على زوجته حق الطاعة وتعظيم حقوقه، فلا معنى من القوامة إذا لم تقابلها الطاعة الزوجية لقوله تعالى: "الرجال قوامون على

[1]– أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة1، 2006، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيرت، جزء 6، صفحة 278.

[2]– سيد قطب، في ظلال القرآن، ط32، 1424هـ–2003م، دار الشروق، القاهرة، ج2، ص 652.

[3]– محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، صفحة 459 وما بعدها.

[4]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، المرجع السابق، ج 7، صفحة 263.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

النساء"، فمن واجباتها الطاعة في الفراش وطاعته في الغسل والنظافة والزينة، والقرار في بيت الزوجية، والقيام بشؤون زوجها وخدمته (وبين وجوب خدمته واختيارها اختلف الفقهاء) وحفظ ماله، وأن لا تأذن لأحد بالدخول إلى بيته دون إذنه، فإذا لم تقم الزوجة بواجب الطاعة اعتبرت ناشزا يسقط بذلك حقها في النفقة[1]، وللزوج الحق في تأديبها لقوله تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا"(سورة النساء، الآية 34)، وهنا لا شك أن التأديب في صالح الزوجة لتعود إلى الطاعة ويعود الزوج إلى النفقة وتستقر الأسرة، والملاحظ أن الشريعة الإسلامية أعطت هذا الحق للزوج وليس للقاضي لحفظ كرامة المرأة وسترها، ولم تترك وسائل التأديب على حسب تقدير الزوج حماية للمرأة من العنف، فقد رتبها من الموعظة حتى الهجر وآخرها الضرب إذا عجزت كل الوسائل في تأديبها، وهذا لا يعني الضرب المبرح لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح"[2]، ولم يجعل التأديب عام في جميع النساء إلا في الناشز، ومنه يتبين أن التأديب ليس عنف ضد المرأة وإنما هو وسيلة لعلاج تقصير الزوجة في قيامها بالواجبات التي تقابل واجبات الزوج.

فيتبين أن المسؤوليات العائلية كلها تقع على الزوج باعتباره القوّام على الأسرة سواء منها المادية أو المعنوية، من نفقة على الزوجة والأولاد وإدارة أموال الأبناء القصر ومعاشرة زوجته بالمعروف ومشاورتها في اتخاذ القرارات العائلية ومعالجة المشاكل الأسرية، وفي المقابل لم تُلزم المرأة بأية مسؤوليات عائلية إلا بطاعة زوجها بما يحقق

[1]– محمد جمال أبو سنينه، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، طبعة1، دون سنة الطبع، دار الثقافة، عمان، الأردن، صفحة 70.

[2]– رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 1218، صفحة 407.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

مصلحها ومصالح الأسرة، وهذا ليس ظلم للزوج وإنما هي وظائف ألزم بها في مقابل الوظيفة العظمى للزوجة وهي الإنجاب والإرضاع والأمومة وتربية النشء، فتتكامل بذلك الحقوق والمسؤوليات وفقا لاستعدادات وقدرات كل طرف.

المطلب الثاني: تشطير الالتزامات بالتساوي بين المرأة والرجل في مبدأ المساواة.

مساهمة الزوجين بالتساوي في الالتزامات داخل الأسرة هو أحد مبادئ المساواة بين المرأة والرجل وفقا للمادة 16 من اتفاقية سيداو بقولها: "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"، وهو ما أكدت عليه المادة 4/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الأعضاء:" بأن تتخذ تدابير مناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله"، ويمكن تقسيمها إلى التزامات خاصة بتسيير الأسرة وأخرى خاصة بمكانة المرأة داخل الأسرة.

أولا: المساواة بين الزوجين في الالتزامات الخاصة بالأسرة والأولاد.

يقوم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل داخل الأسرة على فكرة الشراكة، بحيث يتمتع الزوجان بنفس المسؤوليات في تسيير الأسرة، فيشتركان في اختيار اسم العائلة واختيار محل الإقامة وتحديد عدد الأولاد والإنفاق، فجاء في المادة 16 من اتفاقية سيداو في فقرتها (ز):"نفس الحقوق للزوج والزوجة بما في ذلك نفس الحق في اختيار اسم الأسرة..."، ونصت نفس المادة على المساواة في تحديد عدد الأولاد، وتنظيم المواليد، وهو ما قررته الفقرة 16 من إعلان طهران[1] بقولها: "يتمتع الأبوان بحق أساسي في تحديد عدد الأولاد وتنظيم المواليد بحرية ومسؤولية"، ونصّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص المادة 4/23 من العهد الدولي على المساواة في اختيار الإقامة بقولها: "نطاق هذه المساواة يشمل كافة المسائل الناجمة عن العلاقة القائمة بينهما مثل اختيار مكان

[1]– إعلان طهران المعلن عنه في الملتقى الدولي حول حقوق الإنسان بتاريخ 13 ماي 1968.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

الإقامة..."[1]. كما أن الزوجين متساويين في مسؤولية تربية الأولاد واختيار نوع هذه التربية وفقا للمادة 5/ب من اتفاقية سيداو: "كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات"، ونصت المادة 16 من اتفاقية سيداو على أنه: "نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال"، كما أنّهما متساويان في منح الجنسية للأولاد بالتساوي وفقا للمادة 9/ب من اتفاقية سيداو: "تمنح الدول الأطفال المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"، والتي عدّل بموجبها المشرع الجزائري المادة 6 من قانون الجنسية لعام 1970 بموجب الأمر رقم 05–01 بعد رفعه للتحفظ عن المادة 9 من اتفاقية سيداو بقوله: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية" بعد ما كان منح الجنسية للأطفال حقا أصيلا للأب وحقا للأم بالاستثناء.

ثانيا: المساواة في الالتزامات الخاصة بمكانة المرأة .

منع تعدد الزوجات من المسؤوليات المقررة داخل الأسرة والتي خصصت لصالح المرأة لتحقيق مساواتها مع الرجل واعتبرت هذه الممارسة مساسا بكرامة المرأة، وأكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة على تعديل مثل هذه الممارسات وفقا للمادة 5/أ بقولها: "تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة..."، وبيّنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن الزواج القائم على تعدد الزوجات:" يخالف حق المرأة في المساواة مع الرجل ويمكن أن تترتب عليه عواقب عاطفية ومالية بليغة الخطورة

[1] – التعليق العام رقم 19: المادة 23 (الأسرة)، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة التاسعة والثلاثون لعام 1990، الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، www.ohchr.org

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

عليها وعلى أطفالها، وينبغي عدم تشجيع مثل هذه الزيجات وحضرها"[1]، واعتبرت أن السماح بتعدد الزوجات مخالف للمادة 5 السالفة الذكر، إلا أن المشرع الجزائري قد خالف هذه المادة وأباح مسألة تعدد الزوجات مسايرا لأحكام الشريعة بالرغم مما وضعه من شروط تعجيزية حماية للمرأة وتقيد لهذا الحق للتعسف الحاصل فيه وتضيع للحقوق ومنها وجود تصريح قضائي يشترط فيه المبرر الشرعي للتعدد ورضا الزوجة الأولى والثانية، ووجوب العدل والقدرة على الإنفاق كما نصت على ذلك المواد 8، و8 مكرر، و8 مكرر 1 من قانون الأسرة.

ويعتبر منع العنف ضد المرأة بدوره أحد المسؤوليات المقررة داخل الأسرة، ونظرا لخطورته جعل المجتمع الدولي يوليه عناية فائقة وخصوصا العنف الزوجي، الذي يعد من أكثره شيوعا وبكل أنواعه النفسي والجسدي والجنسي، وفقا لما صدر عن إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد النساء[2] في مادته الأولى عرّف العنف على أنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية...".

ولضرورة إيجاد حلول فعلية للقضاء على العنف وبمختلف أشكاله طالب إعلان فيينا[3]، وإعلان بكين (1995) الحكومات بأن تتخذ خطوات جادة لإيقاف العنف ضد

[1]– التوصية العامة رقم 21 (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية) مجموعة التوصيات العامة الصادرة عن الجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشرة، 1994، www.un.org

[2]– أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في قرارها رقم 104/48، المعتمد في 20 ديسمبر 1993.

[3]– صدر إعلان فيينا عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة ما بين 14 و25 حزيران 1993.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

النساء، والقيام بإجراءات وتدابير ملموسة لمعاقبة انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة وهو الإجراء الذي أخذ به المشرع الجزائري في قوانينه الداخلية والذي نصّ عليه في المواد 40–41 من الدستور، وخصّص المواد 266 مكرر و266 مكرر1[1] من قانون العقوبات لتجريم مسألة العنف الزوجي بشقيه الجسدي والنفسي وشّدد في عقوبات هذه الجرائم إذا كانت في إطار الزواج أو ذات علاقة بالزواج السابق، وأعطى قانون الأسرة للمرأة المتزوجة الحق في طلب التطليق في حالة الضرر وفقا للمادة 53 من قانون الأسرة.

ووفقا للمادة 16 من اتفاقية سيداو التي تقضي بأن الدول الأطراف تضمن المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات أثناء قيام الرابطة الزوجية، فقد اعتبرت منع رئاسة الزوج أحد المسؤوليات المقررة داخل الأسرة، بحيث لاحظت لجنة القضاء على التميز تجاه النساء في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة دورتها الثالثة عشرة عام 1992 بأن منح هذا المركز تضيق من حقوق النساء في المساواة في المركز والمسؤولية، وأن القوانين التي تمنح هذا المركز مخالفة للمادة السالفة الذكر[2]، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في تعديله الأخير بإسقاط مصطلح القوامة ورئاسة الزوج من قانون الأسرة بإلغائه المادة 39 من الأمر رقم 84–11 والتي كانت تنص على أنه: "يجب على الزوجة:1– طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة..."، واستبدالها بالمادة 36 من الأمر رقم 05–02 التي بنت الأسرة على المساواة والتعاون والتشاور في تسير شؤون الأسرة بقولها: "يجب على الزوجين: 1–المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، 2– المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، 3– التعاون على

[1]– أضيفت هاتين المادتين بالقانون رقم 2015–19 المؤرخ في 2015/12/30.

[2]– التوصية العامة رقم 21 (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية) مجموعة التوصيات العامة الصادرة عن الجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشرة، 1994، www.un.org

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، 4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات...".

فمبدأ المساواة ينص على فكرة الشراكة في تسيير شؤون الأسرة بتشطير الالتزامات والحقوق بالتساوي بين الزوجين بغض النظر عن طبيعة كل طرف وقدراته ودون مراعاة طبيعة الأسرة ووظائفها وعلاقة أفرادها المبنية على التكامل والتداخل والحب والمودة، أو حتى على مراعاة حقوق المرأة نفسها.

الخاتمـــة:

إن فكرة الحقوق والمسؤوليات موجودة في كل من نظام القوامة ومبدأ المساواة وهذا طبيعي باعتبار الزواج عقد كسائر العقود ولكن يكمن الخلاف في طريقة توزيعها، فالشريعة الإسلامية اعتمدت منهج التكامل حتى يكمّل أحد الطرفين ما عجز الطرف الثاني فعله، مراعية الاختلاف البيولوجي والميول الفطري على عكس ما قرره مبدأ المساواة في تشطير الحقوق والالتزامات بالتساوي بين الطرفين على قدم المساواة.

فالقوامة الزوجية هو الواجب العام الملقى على عاتق الزوج على زوجته ويتفرع منها بقية الواجبات من بذل النفقة والولاية على الأطفال القصر والتشاور مع الزوجة في اتخاذ القرارات الأسرية وتسيير الأسرة وتنظيمها على مبدأ المعاشرة بالمعروف القائم على المودة والرحمة، يقابله واجب الزوجة في طاعة الزوج بالمحافظة على حقوقه داخل الأسرة، فثقل المسؤوليات الأسرية سواء المادية أو المعنوية كله على الزوج في مقابل الوظيفة الفطرية للزوجة من إنجاب وتربية النشء والمحافظة على حقوق الزوج والأسرة، فالتقسيم في الفقه الإسلامي كرّس المساواة في الحقوق والواجبات ولكنها مساواة عادلة على أساس الوظائف والاستعدادات والقدرات يعني كل طرف له وعليه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

وكرسّت الاتفاقيات الدولية مبدأ المساواة بين الزوجين القائم على تشطير الحقوق والالتزامات على قدم المساواة بينهما لكل طرف نفس الواجبات ونفس الحقوق، واعتبرت كل ما يخالف ذلك تمييز ضد المرأة وطالبت بإسقاط نظام الأسرة القائم على الذكورية الذي يكرس القيم المعادية للمرأة وحقوقها، وهو ما أظهر نتائجه غير العادلة والمهددة لحقوقها بتكليفها بمسؤوليات فوق واجباتها الفطرية، فنتج عنه أسرة مبنية على روح الفردية وخصوصا مسألة العمل وواجب الإنفاق بالتساوي فكأن كل طرف يعمل في ميدانه بعيدا كل البعد عن الطرف الثاني لا أخذ ولا عطاء بينهما، فتحولت الأسرة إلى مؤسسة مادية كبقية المؤسسات الاقتصادية التي يحكمها الربح والتنافس بعيدة عن الروابط العاطفية والتعاون والتداخل والرحمة والمودة والمعاشرة بالمعروف .

المراجـــع:

01- ابن عابدين، رد المحتار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، طبعة خاصة، سنة الطبع 1423هـــ– 2003م، دار عالم الكتب، الرياض.

02- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، طبعة1، 1414هـــ– 1994م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

03- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دون طبعة، دون سنة الطبع، دون دار طبعة، دون مكان الطبع.

04- أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة1، 1414هـــ– 1994م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

05- أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة1، 2006، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

06- أبي الحسين مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، طبعة، 2006م، دار طيبة، الرياض.

07- أبي عبد الله محمد البخاري، صحيح البخاري، طبعة 3، 1987م، دار ابن كثير، لبنان، بيروت.

08- أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دون طبعة، دون سنة الطبع، مكتبة أيوب، كانو- نيجيريا.

09- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، 2013، دار هومه، الجزائر.

10- حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، دون طبعة، 1424هـ- 2004م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

11- الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، طبعة2، المطبعة الكبرى، 1317هـ، مصر.

12- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دون طبعة، دون سنة الطبع، دار إحياء التراث العربي، لبنان بيروت.

13- سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي (مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه)، تحقيق محمد أحمد سراح وعلي جمعة محمد، طبعة 1، 1421هـ-2001م، دار السلام، مصر، القاهرة.

14- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط32، 1424هـ-2003م، دار الشروق، القاهرة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:350–372 تاريخ النشر: 30–05–2019

15- الشيرازي، المجموع، دون طبعة، دون سنة الطبع، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، جدة.

16- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، طبعة1، 1413هـ– 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

17- عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة1، 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.

18- القرافي، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، طبعة1، 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

19- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، طبعة 2، 1369هـ– 1950م، دار الفكر العربي، دون مكان الطبع.

20- محمد جمال أبو سنينه، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، طبعة 1، دون سنة الطبع، دار الثقافة، عمان، الأردن.

21- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، طبعة 10، 1387هـ–1968م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

22- وفاء ياسين نجم، التمييز ضد المرأة، ط1، 2016، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 89.

23- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة 2، 1405هـ– 1985م، دار الفكر، دمشق.

24- www.un.org

25- www.ohchr.org